الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٤٦
المعقودة يوم الاثنين
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة والأربعين

الرئيس : السيد كرنكل (النمسا)

المحتويات

البند ٩٧ من جدول الأعمال : مسائل حقوق الإنسان :

(ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.3/47/SR.46
10 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

البند ٩٧ من جدول الأعمال : مسائل حقوق الإنسان (A/47/60-S/23329 و A/47/67 و A/47/82- S/23512 و A/47/84-S/23520 و A/47/88-S/23563 و A/47/89-S/23567 و A/47/91-S/23585 و A/47/122-S/23716 و A/47/126 و A/47/172 و A/47/175 و A/47/180 و A/47/204-S/23887 و Corr.1 و A/47/225-S/23998 و A/47/256-S/24061 و A/47/267 و A/47/268 و A/47/280 و A/47/290-S/24204 و A/47/296 و A/47/335-S/24306 و A/47/343 و A/47/351-S/24357 و A/47/356-S/24367 و A/47/361-S/24370 و A/47/366 و A/47/392-S/24461 و A/47/465 و A/47/476 و A/47/527-S/24660 و A/47/569 و A/47/671-S/24814).

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/47/24 و Add.1 و A/47/353 و A/47/434 و A/47/479 و A/47/501 و A/47/502 و A/47/503 و A/47/504 و A/47/552 و A/47/626 و A/47/630 و A/47/668 و A/47/701 و A/47/702)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين الخاصين والممثلين A/47/367 و Add.1 و A/47/418-S/24516 و A/47/596 و A/47/617 و A/47/621 و A/47/625 و A/47/635- S/24766 و A/47/651 و A/47/656 و A/47/666 و A/47/676)

١ - السيد فال (مدير مركز حقوق الإنسان) : قال إن مستلزمات الحوار ، والتفاهم ، والتضامن ، والإنصاف والعدل التي برزت بقوة منذ زمن قريب في جميع أرجاء العالم قد أرست قاعدة لعدد معين من مبادرات الأمم المتحدة لصالح حقوق الإنسان في قطاعات شتى .

٢ - وأول هذه القطاعات هو قطاع الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان . فقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ، في قرارها ١٦٧/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أن يواصل تشجيع الاتصالات بين اللجان والهيئات الإقليمية والأمم المتحدة . ويوضح التقرير A/47/502 النشاط الذي يضطلع به لهذا الغرض من مركز حقوق الإنسان في افريقيا ، وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، وفي أوروبا ، وفي أمريكا ومنطقة البحر الكاريبي . ويتمثل جانب هام من هذا النشاط في تنظيم حلقات دراسية ودورات تعليمية وحلقات عمل تدريبية عن المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان ، وذلك بالتعاون سواء مع الأجهزة الإقليمية ، مثل اللجنة الافريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب ، والمركز

(السيد فال)

الافريقي للدراسات المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان ، أو مع الحكومات في المناطق التي لا توجد فيها أجهزة إقليمية مثل منطقة آسيا والمحيط الهادئ . وعلى الصعيد نفسه ، تم تعزيز التعاون بين مركز حقوق الإنسان ومجلس أوروبا وذلك لمساعدة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية . ويتضمن التقرير أيضا معلومات عن النشاط الذي تضطلع به لجنة حقوق الإنسان في ميدان مساعدة الحكومات في إطار برنامج الخدمات الاستشارية وتعزيز إنشاء مراكز وطنية وإقليمية للتوثيق والتعليم والتدريب والتشاور في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية ، وذلك بصفة خاصة في المناطق التي لا توجد فيها مراكز من هذا القبيل . وقال في هذا الصدد إن أنشطة المساعدة التقنية التي يمولها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لأغراض التعاون في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن تسهم في تعزيز المؤسسات الوطنية والإقليمية القائمة وتساعد على إنشاء مؤسسات أخرى .

٣ - وقال إن القطاع الثاني لنشاط الأمم المتحدة في موضوع حقوق الإنسان يتمثل في الأنشطة الإعلامية . وأشار إلى أن تقرير الأمين العام A/47/503 يتضمن استعراضا للعمل الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام ، في هذا الميدان . وإنه منذ أن شنت الجمعية العامة ، في عام ١٩٨٨ ، الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان ، لم يتوقف مركز حقوق الإنسان ، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام ، عن الاضطلاع بمجموعة واسعة من الأنشطة التي ساهمت في نشوء وتطوير ثقافة عالمية عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية . وتوجد ، ثمة ، ثلاثة جوانب رئيسية من هذه الأنشطة التي ينبغي التأكيد عليها ، وهي : أولا ، ينشر المركز سلسلة نشرات إعلامية عددها حتى الآن ١٨ نشرة تعالج كل منها مسألة خاصة أو توضح أحد جوانب آليات تطبيق الصكوك الدولية . ونظرا إلى أن هذه النشرات أصبحت من وسائط الإعلام الرئيسية في مجال حقوق الإنسان والنظام الذي وضعته الأمم المتحدة لحماية هذه الحقوق ، فإن المركز يتوخى توسيع نطاق قائمة المواضيع على نحو ملموس . ويتمثل القطاع الثاني في أن المركز سعيا منه إلى تحسين طرق تنظيم سير عمل الدورات التعليمية والحلقات الدراسية وحلقات العمل المكرسة في آن واحد لإعلام الجمهور العام ولمجموعات معينة ، وأصدر في عام ١٩٩٢ كتيبا ، وزع على نطاق واسع موجها إلى مدارس تدريب العمال في المجالات الاجتماعية . وتوجد هناك سلسلة كتيبات تعليمية موجهة إلى المسؤولين عن إقامة العدل هي قيد الإعداد ، وكتيب آخر عن إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان . وبالإضافة إلى ذلك ، يتعاون المركز حاليا مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لاستكمال كتيب عن تعليم حقوق الإنسان على الصعيد الجامعي . وثالثا ، وإدراكا من المركز لضرورة تنسيق أنشطته مع أنشطة الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ، فقد أعد في

(السيد فال)

إطار اجتماع عام ١٩٩٢ وثيقة عمل تتضمن اقتراحات ومقترحات تستهدف تعزيز التعاون المشترك بين الوكالات في مجال حقوق الإنسان . وقد تم توزيع هذه الوثيقة وشرع الآن بتطبيق المقترحات الواردة فيها .

٤ - واشار إلى أن التحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يشكل القطاع الثالث للأنشطة في ميدان حقوق الإنسان يشكل القطاع الثالث للأنشطة في ميدان حقوق الإنسان . وإذا كانت اللجنة التحضيرية للمؤتمر قد أحرزت تقدما ملموسا في بعض المجالات ، فلم تتمكن حتى الآن من إقرار جدول أعمال للمؤتمر . وتجري حاليا مشاورات مكثفة بشأن هذا الموضوع ، وإن الأمل معقود على أن تعتمد الجمعية العامة في دورتها الحالية ، وبروح من المرونة وتوافق الآراء ، جدول أعمال للمؤتمر . وقد تم ، من ناحية أخرى تنظيم أو سيتم تنظيم اجتماعات في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي وفي الاجتماع التحضيري لمنطقة افريقيا الذي عقد في تونس في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ والذي اشترك فيه عدد كبير من الدول والمنظمات غير الحكومية ، اعتمد بتوافق الآراء إعلان تونس وعدة قرارات تناولت جدول أعمال المؤتمر العالمي ، وشدد الاجتماع ، أيضا ، على بحث العقبات التي تعيق تعزيز وحماية حقوق الإنسان في افريقيا ، ولا سيما فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجهها بلدان القارة الافريقية من جراء البيئة الاقتصادية الدولية غير المواتية والتوترات الداخلية . ومن المقرر عقد اجتماعين آخرين في الفصل الأول من عام ١٩٩٣ ، الأول في بانكوك لمنطقة آسيا ، والآخر في سان خوسيه ، كوستاريكا ، لمنطقة أمريكا اللاتينية . وأخيرا ، وعلى صعيد التحضيرات أيضا للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، قررت اللجنة التحضيرية للمؤتمر ، في دورتها الثانية المعقودة في نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، دعوة ممثلي المؤسسات الوطنية إلى الاشتراك في أعمال المؤتمر بصفة مراقبين بغية تعزيز دورها كعناصر فاعلة رفيعة الشأن في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

٥ - وبالنسبة للجنة حقوق الإنسان ، ذكر السيد فال أن تكوينها قد توسع ليشمل ٥٣ دولة عضوا ، وأن ما يزيد على ١ ٠٠٠ شخص ، من ضمنهم ممثلوا أكثر من ١٢٠ منظمة غير حكومية ، قد اشتركوا في أعمال دورتها الثامنة والأربعين التي عقدت في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ . وفضلا عن ذلك ، عقدت اللجنة ، لأول مرة في تاريخها ، دورة استثنائية يومي ١٣ و ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ من أجل دراسة حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا . وكلفت اللجنة ، في قرارها دإ - ١/١ (١٩٩٢) الذي اتخذته في هذه الدورة ، مقررا خاصا بدراسة حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا وتقديم تقرير عنها إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين وكذلك إلى الجمعية العامة .

(السيد فال)

٦ - واعترفت الجمعية العامة في قرارها ١٣٢/٤١ وكذلك لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩/١٩٩١ بأهمية حق الملكية . ولذلك عيّن رئيس اللجنة ، عملا بهذين القرارين ، السيد لويس فالنسيا رودريغيز (الأكوادور) بصفة خبير مستقل مكلف بدراسة هذه المسألة . وستدرس اللجنة ، في دورتها التاسعة والأربعين لعام ١٩٩٣ التقرير الختامي الذي سيعده السيد فالنسيا رودريغيز .

٧ - وتابعت اللجنة أيضا أنشطتها في مجال وضع المعايير . ففيما يتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوجه خاص ، اعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين ، بقرارها ٢٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (A/47/434) . وقال إن هذا الإعلان هو نص واقعي وبنّاء وسيكون ، في حالة اعتماده من جانب الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، مؤشرا لمرحلة هامة في مجال مكافحة هذه الممارسة المقيتة .

٨ - وبالنسبة للعلاقة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع ، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت ، بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، القرار ١١/١٩٩٢ الذي استرعت فيه الانتباه إلى التناقض القائم بين وجود حالات من الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي التي يجب وضع حد لها ، وبين واجب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان . وفضلا عن ذلك ، اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في دروتها الرابعة والأربعين ، القرار ٢٧/١٩٩٢ الذي كلفت بموجبه السيد ليواندرو ديسبوي بدراسة هذه المسألة وتقديم تقرير أولي عن نتائج أعماله إلى دورتها الخامسة والأربعين التي ستعقد في عام ١٩٩٣ .

٩ - وتصدى مدير المركز بعد ذلك إلى الحق في التنمية ، فأشار إلى أن هذا الحق ، بالنسبة لملايين الأشخاص الذين يكافحون يوميا من أجل البقاء ، هو مفهوم خال من أي محتوى . ولهذا السبب ، طلبت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان من الأمين العام صياغة مقترحات عملية تضمن تطبيق وتعزيز الإعلان عن الحق في التنمية ، تطبيقا وتعزيزا فعليين . واضاف قائلا إنه ينبغي في هذا الصدد ملاحظة بعض الوقائع الإيجابية . منها أن المقرر الخاص للشؤون المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوصى ، ضمن جملة أمور ، بأن تضع المؤسسات المالية الدولية وكذلك الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة هذه الحقوق في اعتبارها بصورة خاصة في إطار أنشطتها . وقد اقرت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات هذه التوصية . وبالإضافة إلى ذلك ، عينت هذه اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين مقررا خاصا بشأن تعزيز إعمال الحق في مسكن لائق (القرار ٢٦/١٩٩٢) ، بشأن الفقر المدقع (القرار ٢٧/١٩٩٢) وبشأن ترحيل السكان (القرار ٢٨/١٩٩٢) .

(السيد فال)

١٠ - وانتقل بعد ذلك إلى مسألة الأقليات فقال إن هذه المسألة أضحت موضع صك جديد ، هو مشروع إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ، الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٦/١٩٩٢ والذي تتولى اللجنة الثالثة النظر فيه حاليا . ويسرد مشروع الإعلان الحقوق الفردية والجماعية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية ، ومن بينها الحق في تمتع الأقليات بثقافاتها الخاصة بها واعتناق أديانها وممارسة شعائرها واستخدام لغاتها ، فضلا عن الحق في المشاركة الفعلية في اتخاذ المقررات التي تتعلق بها ، كما ينص مشروع الإعلان على وجوب اتخاذ الدول التدابير اللازمة لضمان ممارسة الأشخاص المنتمين إلى أقليات جميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية ممارسة متكاملة وفعلية دون أي تمييز وفي ظروف من المساواة التامة أمام القانون ، ولغرض تشجيع تعرفهم على تاريخ وعادات ولغة وثقافة الأقليات التي تعيش في كنفها .

١١ - واسوة بالسنوات السابقة توجد ، في الوقت الحاضر ، تقارير عن حالة حقوق الإنسان في مختلف البلـدان معروضة على اللجنـة الثالثة للتحقق فيها . فقد جرت عمليات تقصي الحقائق في حق ١١ بلدا هي : أفغانستان ، وكوبا ، والسلفادور ، وهايتي ، والعراق ، وجمهورية إيران الإسلامية ، وميانمار ، وجنوب افريقيا ، ويوغوسلافيا سابقا . وتجدر الإشارة إلى أن حالة حقوق الإنسان في بلدان أخرى هي أيضا محل تحقيقات في إطار إجراءات خاصة . أما التقارير عن حالة حقوق الإنسان التي لم تقدم بعد إلى اللجنة الثالثة ، فسيتم عرضها على لجنة حقوق الإنسان في شباط/فبراير ١٩٩٣ أو أنها هي حاليا موضوع دراسة من جانب اللجنة السياسية الخاصة ، كما هو الحال بالنسبة لتقرير اللجنة الخاصة المكلفة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة . وتجدر الإشارة أيضا إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد وضعت ثمانية إجراءات مواضيعية يتولى بمقتضاها مقررون خاصون أو أفرقة عمل أمر التحقيق في شتى أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي تجري في أي بلد من البلدان . ومن بين جميع المقررين الخاصين ، لم يقدم سوى المقرر الخاص في مسألة المرتزقة ، تقريره في آن واحد إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة .

١٢ - وقال إن الإجراءات التي أقرتها لجنة حقوق الإنسان قد أخذت تتكاثر بازدياد . من ذلك ، أن مهمة مركز حقوق الإنسان لا يقتصر على ضمان تقديم الخدمات لثلاثة أفرقة عمل تابعة للجنة الخاصة المكلفة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية ، و ١٦ مقررا خاصا ، وتأمين الخدمات لممثلين وخبراء ، بل وإن المركز ينظم أيضا إيفـاد بعثات إلى مختلف البلـدان . ففي الـ ١١ شهرا الأولى من عام ١٩٩٢ ، تم إيـفاد بعثات

(السيد فال)

إلى ٢٠ بلـــدا ، وسيتم إيفاد ١٠ بعـــثات أخرى قبل الـــدورة التاســـعة والأربعين للجنة في شباط/فبراير ١٩٩٣ .

١٣ - ويدل عدد التقارير المعدة عن حالة حقوق الإنسان والتوصيات المتعلقة بها على دينامية المؤسسات المكلفة بالمسائل المتصلة بحقوق الإنسان ورفعة مستوى الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة في هذا المجال وتبعا لذلك ، فإن من الأهمية العظمى بمكان إتاحة الموارد البشرية والمادية والمالية الكافية لهذه الأنشطة . وبهذه الروح ، وعملا بالقرار ١١٨/٤٦ الصادر عن الجمعية العامة ، قدم الأمين العام تقريره عن تعزيز مركز حقوق الإنسان ، الذي وصف فيه بإيجاز التدابير المتخذة لزيادة موارد المركز البشرية والمالية على نحو تسمح له بالوفاء بولايته في الوقت المحدد وفاء تاما .

١٤ - الرئيس : قال إنه تلقى رسالة من رئيس الجمعية العامة سيتم تعميمها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ، يعلن فيها بأن الجمعية العامة قد قررت في جلستها العامة الثامنة والستين المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إحالة البند ١٤٩ من جدول أعمالها المعنون "حالة حقوق الإنسان في استونيا وليتوانيا" إلى اللجنة الثالثة . ويقترح الرئيس فيها ، بناء على ذلك ، أن تدرس اللجنة هذا البند في الوقت نفسه مع الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من البند ٩٧ من جدول الأعمال . وفي حالة عدم سماعه أي اعتراض على ذلك ، فإنه سيعتبر أن اللجنة وافقت على هذا الاقتراح .

١٥ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٥